

قرار رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٥

## بشأن نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ في شأن صناديق التأمين الخاصة؛  
وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ في شأن صناديق التأمين الخاصة؛  
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ في شأن صناديق التأمين الخاصة؛  
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ في شأن صناديق التأمين الخاصة؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦.

### قرر

- مادة (١) يكون النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار.
- مادة (٢) يلتزم مؤسسو الصندوق في حالة الرغبة في الخروج على بعض أحكام نموذج النظام الأساسي المرفق أو إضافة أحكام أخرى، بتوضيح بيان أسباب هذا الخروج أو الإضافة ومبرراته والحصول على موافقة الهيئة المسبقة عليه، وذلك كله بمراعاة عدم الإخلال بالأحكام القانونية الآمرة .
- مادة (٣) على صناديق التأمين الخاصة القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع النظام المرفق، وذلك بما لا يجاوز ستة أشهر من العمل به.
- مادة (٤) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى موقع الهيئة الإلكتروني، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ إصداره.

رئيس الهيئة

شريف سامي



٤٦٠٧٦

نموذج

النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة

المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن صناديق التأمين الخاصة



٤٦٠٧٦

## النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

( )

صندوق تأمين خاص خاضع لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية .

الباب الأول: أحكام عامة (١)

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين لكل منها:-

(أ) الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

(ب) الصندوق: صندوق التأمين الخاص.

(ج) مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

(د) الجهة: هي الجهة المنشأ بها الصندوق والجهات التابعة لها .

(هـ) العضو المؤسس (٢): هو العضو الموجود بخدمة الجهة المنشأ بها الصندوق في تاريخ

تأسيس الصندوق ويتقدم بطلب انضمام للصندوق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار

الهيئة بتسجيل الصندوق وكذا الأعضاء العاملين بالجهة في تاريخ التأسيس والمتواجدين في

إعارات أو إجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق علي أن يتقدموا بطلبات

انضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ عودتهم إلى العمل على أن يقوموا

بسداد الاشتراكات من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم

إلى الصندوق مثمره بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية

(و) أجر الاشتراك: .....

(ز) مدد الاشتراك السابقة: .....

(ح) مدد الاشتراك اللاحقة :

هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق إعتباراً من ( تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا)

أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد .

عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية مع

مراعاة سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

(ط) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل

السارية في مصر .

(١) يكون تحديد أجر الاشتراك ومدد الاشتراك السابقة ومعدل التدرج السنوي للأجور والاشتراكات السنوية للمزايا التأمينية وغيرها

من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام وفقاً لما يرد بالتقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) ، ومع إقراره بالهيئة العامة للاقتصاد والمالية ، ومكتب رئيس الهيئة  
(٢) يجوز للصندوق وضع ضوابط إضافية للعضو المؤسس أو إقتراح تعريف جديد .



الباب الثاني: إنشاء الصندوق

مادة ( ٢ )

تأسس الصندوق طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

مادة ( ٣ )

اسم الصندوق: صندوق .....  
مؤسس وفقاً لأحكام قانون صناديق  
التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية، في / /  
بموافقة الهيئة بالقرار رقم ( ) لسنة .....

مادة ( ٤ )

يكون مركز الصندوق الرئيسي ومحل القانوني في : .....

مادة ( ٥ ) (١)

أغراض الصندوق:

١. ....
٢. ....
٣. ....
٤. ....
٥. ....

مادة ( ٦ )

يكون للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة من تاريخ تسجيله بالهيئة، ويخضع الصندوق  
لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما  
والأحكام الواردة بنظامه الأساسي.



٤٦٠٧٦

(١) تحدد أغراض الصندوق على وجه الدقة .

## الباب الثالث : العضوية بالصندوق

### مادة (٧)

#### شروط العضوية

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي:

- ١- أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بالجهة المنشأ بها الصندوق (١).
- ٢- أن يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع على استمارة العضوية وقبول خصم قيمة الاشتراك منه.
- ٣- أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفة منتظمة.

ويكون الحد الأقصى لسن الانضمام ( ..... ) عام و يستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن.

### مادة (٨) (١)

#### قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

- ١ - سداد رسم الانضمام لعضوية الصندوق وقدره (.....).
- ٢ - سداد قيمة الاشتراك الشهري أو السنوي أو كليهما ( .....).
- ٣ - سداد الدفعة التأسيسية - حال وجودها- والمقدره بمبلغ ( ) في / / .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لاحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية.

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك.

### مادة (٩)

#### زوال صفة العضوية

#### تزول صفة العضوية في الحالات التالية:

- أ- انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية:
  - ١- بلوغ سن التقاعد القانونية.
  - ٢- الوفاة.
  - ٣- العجز المنهي للخدمة (جزئي/كلي).



(١) يجوز أن يتضمن النظام الأساسي السماح بأن يكون أعضاء الصندوق من العاملين بالجهات التابعة للجهة المنشأ بها الصندوق.  
(٢) يتم تحديد رسم الانضمام لعضوية الصندوق وقيمة الاشتراك الشهري أو السنوي والدفعة التأسيسية وفقاً لما الأكتوارية.

- ٤- النقل ( الإجمالي-الاختياري).
- ٥- الاستقالة من الخدمة .
- ٦- الفصل من الخدمة.
- ٧- المعاش المبكر.

ب- إنتهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب التالية:

- ١- الإنسحاب من عضوية الصندوق.
- ٢- عدم تسديد الإشتراكات المقررة .
- ٣- الفصل من الصندوق بناءً على قرار مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.

على أن يُخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط أن لا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ إعادة (.....) سنة ، على أن يلتزم هذا العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الإشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الإكتوارية و ذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

ويجوز للعضو المنسحب إختيارياً من الصندوق، أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة إليه على أن يلتزم بسداد المبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة السابقة.

الباب الرابع: المزايا المالية (١)

مادة (١٠)

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

م	الحالة	الميزة التأمينية
	حالات انتهاء الخدمة	
١	إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية	
٢	إنتهاء الخدمة للوفاة	
٣	إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم	
٤	إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم	
	حالات إنتهاء العضوية	
١	النقل بناءً على طلب العضو	
٢	المعاش المبكر	
٣	الفصل من الصندوق	
٤	الاستقالة أو الإنسحاب من الصندوق	

(٢) يتم تحديد المزايا التأمينية وفقاً لما ورد بتقرير الخبير الأكتواري.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : العضوية بالصندوق

مادة (٧)

شروط العضوية

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي:

- ١- أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بالجهة المنشأ بها الصندوق (٤).
- ٢- أن يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع على استمارة العضوية وقبول خصم قيمة الاشتراك منه.
- ٣- أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفة منتظمة.

ويكون الحد الأقصى لسن الانضمام ( ..... ) عام ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن.

مادة (٨) (١)

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

- ١- سداد رسم الانضمام لعضوية الصندوق وقدره (.....).
- ٢- سداد قيمة الاشتراك الشهري أو السنوي أو كليهما (.....).
- ٣- سداد الدفعة التأسيسية - حال وجودها- والمقدره بمبلغ ( ) في / / .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لاحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية.

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك.

مادة (٩)

زوال صفة العضوية

تزال صفة العضوية في الحالات التالية:

أ- انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية:

- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- ٢- الوفاة.
- ٣- العجز المنهي للخدمة (جزئي/كلي).

(٤) يجوز أن يتضمن النظام الأساسي السماح بأن يكون أعضاء الصندوق من العاملين بالجهات التابعة للجهة المنشأ للصندوق.  
(٥) يتم تحديد رسم الانضمام لعضوية الصندوق وقيمة الاشتراك الشهري أو السنوي والدفعة التأسيسية وفقاً لما هو وارد بالدراسة الاكتوارية.



- ٤- النقل ( الإجمالي-الاختياري).
- ٥- الاستقالة من الخدمة .
- ٦- الفصل من الخدمة.
- ٧- المعاش المبكر.

ب- إنتهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب التالية:

- ١- الإنسحاب من عضوية الصندوق.
  - ٢- عدم تسديد الإشتراكات المقررة .
  - ٣- الفصل من الصندوق بناءً على قرار مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.
- على أن يُخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط أن لا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ إعادة (.....) سنة ، على أن يلتزم هذا العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الإكتوارية و ذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

ويجوز للعضو المنسحب إختيارياً من الصندوق، أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة إليه على أن يلتزم بسداد المبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة السابقة.

#### الباب الرابع: المزايا المالية (١)

مادة (١٠)

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

م	الحالة	الميزة التأمينية
	حالات انتهاء الخدمة	
١	إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية	
٢	إنتهاء الخدمة للوفاة	
٣	إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم	
٤	إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم	
	حالات انتهاء العضوية	
١	النقل بناءً على طلب العضو	
٢	المعاش المبكر	
٣	الفصل من الصندوق	
٤	الأستقالة أو الإنسحاب من الصندوق	

(١) يتم تحديد المزايا التأمينية وفقاً لما ورد بتقرير الخبير الأكتواري.





## مادة ( ١١ )

### إجراءات صرف المزايا التأمينية

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب إستحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (أسبوعين - شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها : -  
أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة:

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو وفقاً للأصلبة الشرعية .

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازات الخاصة أو بدون مرتب:

في حالة إنتهاء الخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو:

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للدراسة الاكتوارية المعدة في هذا الشأن، ويجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل إنتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي، أو تطبيق أحكام المادة ( ١٠ ) من هذا النظام.

د- في حالة الخروج الجماعي:

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية ، يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال (شهر - ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

### الباب الخامس: النظام المالي للصندوق

## مادة (١٢)

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول شهر ..... وتنتهي في آخر شهر ..... من كل عام ميلادي

## مادة (١٣)

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي : -



- أ - الاشتراكات المحددة طبقاً لاحكام المادة (٨) من هذا النظام.  
ب - عائد استثمار أموال الصندوق .  
ج - مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق .  
د - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق.

مادة (١٤)

يشترط لبدء سريان نظام المزايا بالصندوق ان يكون (...) % على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الاكتوارية قد اشتركوا في الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل.

مادة (١٥)

تكون جميع أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري، ولا يجوز إنفاق أموال الصندوق في غير أغراضه.

مادة (١٦)

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.


الباب السادس: استثمارات الصندوق

مادة (١٧)

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الإلتزام بالنسب والضوابط الواردة بها لكل منها إستثمار.

مادة (١٨)

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة إستثماراته إلى مدير إستثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع التزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة بإسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.



٤٦٠٧٦

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية للصندوق يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتباعها ، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجلس الإدارة له.

#### مادة (١٩)

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة أكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الإستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين \_ وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والإشترطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلا من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الإستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة ( ١٨ ) من النظام الأساسي للصندوق.

#### مادة (٢٠)

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها الى أية جهات أو إستثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها فى خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة ( ) من النظام الأساسي.

#### مادة (٢١)

لا يجوز ان يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من ( ) جنيه نقدية فى عهده للصرف منها على الصندوق، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من ( ) جنيه نقداً وما زاد على ذلك يصرف بشيك.

#### مادة (٢٢)

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدون بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.



٤٦٠٧٦

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه ، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال إسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

#### مادة (٢٣)

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو (....) % من جملة الاشتراكات السنوية ، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

#### الباب السابع: السجلات والحسابات السنوية


#### مادة (٢٤)

يمسك الصندوق السجلات الآتية:

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣ - سجل الأموال المملوكة للصندوق وتفيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.
- ٤ - سجل الإيرادات .
- ٥ - سجل اشتراكات الأعضاء .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧ - سجل المصروفات ويجب ان تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً .
- ٨ - سجل قروض الأعضاء .
- ٩- سجل شكاوى الأعضاء.
- ١٠- سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلي بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الإحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.



مادة (٢٥)

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

مادة (٢٦)

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ( ١٤ ) من القانون رقم ( ٥٤ ) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

١- الميزانية وفقا للنموذج رقم (٤) صناديق .

٢- حساب الإيرادات والمصروفات وفقا للنموذج رقم (٥) صناديق.

١. تقرير مراقب الحسابات متضمنا توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات- بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أية مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤. تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥. بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقا للنموذج رقم (٦) صناديق .

٦. بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدائها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب ان تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقا عليها من مراقب الحسابات.



## الباب الثامن: الجمعية العمومية

### مادة (٢٧)

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل. ولا تسرى المدة المشار إليها على الجمعية التأسيسية أو أى اجتماعات للجمعية العمومية تدعى للانعقاد خلال السنة التالية على الجمعية التأسيسية.

### مادة (٢٨)


تُدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي:

- ١- اقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
  - ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
  - ٣- النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية .
  - ٤- انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.
  - ٥- إقرار أى بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لمن هو منصوص عليه فى المادة (٣٧) من هذا النظام.
  - ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
  - ٧- المسائل الأخرى التي يري مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.
- ويتعين على وكيل مؤسسى الصندوق دعوة الجمعية العمومية للصندوق للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة فور تسجيل الصندوق بالهيئة.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر فى المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حال عدم إستجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق. ويتم إخطار أعضاء الصندوق باجتماعات الجمعية العمومية للصندوق عن طريق خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بالنشر بالصحف قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

### مادة (٢٩)

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل إجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة الى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال ، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع



مادة (٣٠)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاتعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عنه أكثر من عضو واحد.

مادة (٣١) (٣)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٣٢)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق.

مادة (٣٣)

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته. وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.



(٧) يجوز للصندوق وفقاً للمادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ اشتراط أغلبية أكثر من الثلثين للموافقة على هذه القرارات.

## الباب التاسع : إدارة الصندوق

### مجلس إدارة الصندوق

#### مادة (٣٤) (١)

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من ( ) عضواً تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السرى عدد ( ) منهم ، ويتم تعيين عدد ( ) عضو عن طريق رئيس الجهة المنشأ بها الصندوق.

ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق . ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعنيين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة .

#### مادة (٣٥)

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية والا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الإعتبار ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

#### مادة (٣٦)

يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول اجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق . ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

(١) وفقاً للمادة (٢٣) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر . وبشرط ألا يجاوز عدد الأعضاء المعيّنين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق فى حال مساهمتها بالصندوق عن الثلث إذا اقتضت ظروف الصندوق ذلك وبعد موافقة الهيئة.



مادة (٣٧)

أى مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٦) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٨)

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

١. تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.
٢. تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
٣. الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
٤. إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية.
٥. وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.
٦. متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.
٧. القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن .
٨. اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي وإتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.
٩. ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدون في السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠. متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يسمح فيها بالتعاقد معه)



١١. وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة (الثانية - الرابعة) مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض.

ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق.

مادة (٣٩)

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من عدد الأعضاء الحاضرين وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين للاجتماع.

مادة (٤٠)

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس .

وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٤١)

يحدد مجلس إدارة الصندوق الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها.

مادة (٤٢)

يضع مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات لتعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم. ويعتمد اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين.

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة (٤٣)

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.



٤٦٠٧٦

- ٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة و الجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
- ٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- ٤- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- ٥- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.
- ٦- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.
- ٧- التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

### اختصاصات مدير الصندوق

مادة (٤٤)

يختص مدير الصندوق بما يلي :

١. الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية.
٢. اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق
٣. الإشراف على المزاي والحقوق التأمينية.
٤. اتخاذ الإجراءات التي تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق .
- سلامة سداد المطالبات والمستحقات الي أصحاب

### الحقوق

٥. اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.
٦. يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
٧. متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، واتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.
٨. الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار و/أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.
٩. إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة .



## اختصاصات أمين الصندوق

مادة (٤٥)

يختص أمين الصندوق بما يلي :

١. متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وانتظام إمساك السجلات المالية.
٢. تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة .
٣. التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٤٦)

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه فى قائمة تسجيل الحضور. ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للاجتماع وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية. وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين. ويوقع علي المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزء لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها فى بداية هذه المادة.

## الباب العاشر: تعديل النظام الأساسي

مادة ( ٤٧ )

- يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك فى ضوء الدراسة الإكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التي تستلزم ذلك -
- ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية : -
- النظام الأساسي للصندوق .
  - الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.



٤٦٠٧٦

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر في الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

الباب الحادي عشر: تحويل أموال والتزامات الصندوق أو إدماجه أو تصفيته

مادة ( ٤٨ )

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته الى صندوق آخر أو أكثر مسجلاً طبقاً لاحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون رقم ( ٥٤ ) لسنة ١٩٧٥ .

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الأكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الالتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك .

وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل .

مادة ( ٤٩ )

يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل

صندوق بالأغلبية المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون رقم ( ٥٤ ) لسنة ١٩٧٥ .

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الأكتواريين عن المركز المالى

للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس

الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه .

مادة ( ٥٠ )

مع عدم الاخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول موافقة

الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة

١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية .

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى ،

ولا يجوز مد مهلة التصفية أو تغيير المصفى إلا بقرار من الجمعية العمومية فى ضوء الأسباب

والمبررات الداعية لذلك .

وفى حالة تعذر إنعقاد الجمعية العمومية لأكثر من مرة تتولى الهيئة دعوة الجمعية العمومية - على

نفقة الصندوق .



ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها ، ويمتنع عليهم التصرف في أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

#### مادة ( ٥١ )

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة إلتزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد إنتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

#### الباب الثاني عشر: حق الإطلاع لأعضاء الصندوق

#### مادة (٥٢)

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم ( ٥٤ ) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما فى ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لاي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .  
ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك .

#### مادة (٥٣)

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة .  
ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان .

